

65- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب الوضوء من مس الذكر هذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين اهل العلم وهو فيما لو مس الانسان ذكره وذلك - [00:00:00](#)

بعد ان يتوضأ او وهو على طهارة هل ينتقض هذا الوضوء ام لا والمقصود بالمس هو ان يفضي بيده ان يفضي بيده الى ذكره يعني ليس هناك حائل بينه وبين ذكره. ليس هناك حائل بين يده وذكره - [00:00:26](#)

نعم فهذه المسألة وقع خلاف فيها بين اهل العلم فهناك من ذهب الى ان مس الذكر ينقض الوضوء واستدلوا بحديث بشرى بنت صفوان وسوف يأتي وهناك من قال لا ينقض الوضوء واستدلوا بحديث طلق ابن علي الحنفي. وسوف يأتي - [00:00:50](#)

ايضا باذن الله وهناك من قال اذا مس ذكره بشهوة هو هو في هذه الحالة او في هذه الحالة ينقض دون ما لو مس ذكره بدون شهوة فهذه ثلاثة احوال في هذه المسألة - [00:01:18](#)

والاحوط ان الانسان يتوضأ هذا هو الاحوط وذلك لحديث بشرى بنت صفوان قال الامام ابو داود حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وهو ثقة سبت توفي عام واحد وعشرين ومئتين - [00:01:41](#)

قال عن مالك وهو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي وهو امام جليل وعالم مشهور نعم توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن عبد الله ابن ابي بكر - [00:02:05](#)

وهو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري وهو ثقة فقيه لانه قد تولى القضاء وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئة انه سمع عقبة عضوة هو ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي - [00:02:22](#)

وهو من اجلة التابعين يقول دخلت على مروان ابن الحكم وزلك عندما كان اميرا على المدينة من قبل معاوية ابن ابي سفيان قال فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر؟ فقال عروة ما علمت ذلك - [00:02:45](#)

فقال مروان اخبرني بشرى بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ. من مس فليتوضأ نعم هذا حديث صحيح ورجاله كلهم سقات ومروان ابن الحكم هو في باب الرواية ثقة - [00:03:11](#)

نعم هو دخل في امور تتعلق بالسياسة والدماء وما شابه ذلك ولكن الذي يعيننا هنا هو باب الرواية هو في باب الرواية هو ثقة وقد خرج له البخاري في صحيحه - [00:03:38](#)

نعم فهذا الحديث استدل به من استدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء قال ابو داود باب او رخصة في ذلك. فكان ابا داود يرى ان مس ان الوضوء من مس الذكر ان - [00:03:55](#)

انما هو على ماذا على الاستحباب وليس على الوجوب. ولذا قال الرخصة الرخصة في ذلك قال حدثنا مسدد وهو ابن مسوهد ابن مسربل ابن مستورد الاسدي البصري وهو ثقة حافظت في عام ثمانية وعشرين - [00:04:14](#)

مئتين قال حدثنا ملازم ابن عمرو الحنفي اليمامي وهو ثقة قال حدثنا عبد الله ابن بدو وهو ايضا الحنفي السحيمي اليمامي. وهو ايضا ثقة اليمامي نسبة الى اليمامة التي عندنا هنا - [00:04:35](#)

قال عن قيس ابن طلق اليمامة قديمة من الجاهلية وكانت مشهورة بالزراعة وبالذات زراعة البو الحنطة نعم قال عن قيس بن طلق وهو الحنفي اليمامي قيس بن طلق لا بأس به كما قال الامام احمد في رواية عنه - [00:05:01](#)

قال عن ابيه وهو طلق الحنفي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه

بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ - [00:05:29](#)

فقال هل هو الا مضغة منه او بضعة منه؟ لا شك ان ذكر الانسان بضعة منه جزء منه يعني ليس فيه الوضوء. نعم. ولذا بوب عليها ابو داود رخصة في ذلك - [00:05:54](#)

هذا دليل من قال بان الوضوء ليس بواجب نعم قال من يوجب الوضوء من مس الذكر؟ قال ان هذا الحديث كان في بداية الاسلام. وذلك عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:06:16](#)

ما الدليل على ذلك؟ قالوا الدليل على ذلك انه جاء في رواية ان طلق الحنفي اشترك في بناء المسجد وجزما بناء المسجد كان عندما قدم الرسول عليه الصلاة والسلام الى اين - [00:06:39](#)

الى المدينة عندما قدم عليه الصلاة والسلام الى المدينة قالوا فهذا كان في اول الاسلام اول الهجرة وحديث بشرى فيما يظهر بعد ذلك فالعمل على الاخير او على المتأخر وان المتأخر ينسخ المتقدم - [00:06:59](#)

قال بعض اهل العلم نجمع بينهما فنحمل حديث بشرى على الاستحباب كما هو ظاهر صنيع ابي داود وكما تقدم لنا الاحوط ان الانسان ماذا يتوضأ قال طبعاً هذا الاسناد حديث طلق الحنفي لا بأس به - [00:07:27](#)

حديد طلق الحنفي لا بأس به وقد قواه علي ابن المديني وقدمه على حديث بشرى بنت صفوان وقواه ايضا الطحاوي وابن حبان وغيرهم من اهل العلم قال الترمذي وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا - [00:07:49](#)

الوضوء من مس الذكر. قال وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب احسن شيء روي في هذا الباب اي في عدم نقض الوضوء من مس الذكر - [00:08:17](#)

قال ابو داود رواه هشام ابن حسان القدوسي وسفيان الثوري وشعبان ابن الحجاج وابن عيينة وجوير ابن عبد الحميد الضب الروازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق محمد ابن جابر هنا قد تابع عبدالله ابن بدو - [00:08:38](#)

ومحمد ابن جابر فيه ضعف والعمل على الاسناد الاول لكن الاسناد الثاني يقوي الاسناد الاول. قال ابو داود حدثنا مسدد وهو ابن مسوهد تقدم قال حدثنا محمد ابن جابر طبعاً هذا خطأ هنا سقط في الاسناد - [00:09:00](#)

ما الذي عندك يا ابا محمد لا لا لا مشدد لا يروي عن هشام بن حسان ومسدّد لا يروي عن سفيان الثوري. نعم هو نعم هو كل هؤلاء قد روه - [00:09:24](#)

ولكن ما الذي يعني بين مسدد؟ قد يكون جرير ابن حازم نعم مسدد سمع من جرير وابن حازم واما هشام بن حسان والثورة وشعبة فلم يسمع منه وابن عيينة ايضا ممن ادرك مسددا المهم يراجع - [00:09:42](#)

قال باب في الوضوء من لحوم الابل لحم الابل مما ينقض الوضوء لحم الابل مما ينقض الوضوء اذا اكل الانسان لحم جزور فعليه ان يتوضأ. عليه ان يتوضأ وذلك لما جاء في حديث البراء بن عازم - [00:09:59](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه وهو ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضبي وهو ثقة خاصة في الاعمش سبت توفي عام خمسة وتسعين ومئة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهوان - [00:10:25](#)

الاعمش وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة قال عن عبد الله بن عبد الله غازي وهو ثقة قال عن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري قال عن البراء بن عازب رضي الله عنه. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:10:48](#)

الوضوء من لحوم الابل قال توضأوا منها اذا على الانسان ان يتوضأ من لحوم الابل قال وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأ منها نعم وفي رواية في حديث جابر بن سمرة قال ان شئت توضأ يعني هنا لا توضأ منها ليس المقصود النهي - [00:11:04](#)

انما المقصود ان باقي اللحوم لا يجب منها ماذا لا يجب منها الوضوء باقي اللحوم لا يجب منها الوضوء. وانما يجب الوضوء من لحوم الابل نعم قال وسئل عن الصلاة في مبارك الابل - [00:11:32](#)

انت حضرتك الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل نعم الصلاة في مبارك الابل لا تجوز بخلافه الغنم نعم الا الصلاة في

مبارك الغنم هذه جائزة في اعطان الغنم هذي جائزة وليس هناك مانع منها وكان عليه الصلاة والسلام يصلي فيها. بخلاف مبارك الابل

لما؟ قال فانها - [00:11:51](#)

من الشياطين وجاء في حديث اخر بانها مأوى الشياطين. مأوى الشياطين. فاذا لا يصلى فيها قال وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم

فقال صلوا فيها فانها بركة. نعم هذا الحديث اسناده جيد ورجاله كلهم ثقات - [00:12:25](#)

نعم فاذا الوضوء من لحوم الابل هذا واجب واما باقي اللحوم فلا يجب الوضوء منها والصلاة في مباوق الابل لا تجوز. واما في

مراتب الغنم فانها جائزة. نعم هذا الله تعالى التوفيق بل - [00:12:57](#)

انها بركة كما جاء في هذا الحديث - [00:13:20](#)